

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005	الرتب
50 دينار	مراقب عام للمالية
43,5 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الأولى
37 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الثانية
32 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الثالثة

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 12 ديسمبر 2005 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3179 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة الرقابة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 3028 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1575 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1406 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المخولة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007	الرتب
150 دينار	مراقب عام للمالية
130,5 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الأولى
111,5 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الثانية
97 دينار	مراقب للمالية من الدرجة الثالثة